Distr.: General
16 April 2018
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لسلوفينيا*

أولاً- مقدمة

١- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التقرير الأولي لسلوفينيا (CRPD/C/SVN/1) في جلستيها ٣٧٣ و٣٧٤ (انظر الوثيقتين CRPD/C/SR.373، وCRPD/C/SR.374)، المعقودتين في ٢٢ و٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٣٨٦، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٨.

٢- وترحب اللجنة بتقرير سلوفينيا الأولي الذي أُعد وفقاً لمبادئها التوجيهية لإعداد التقارير، وتعرب عن شكرها للدولة الطرف على الردود الخطية (CRPD/C/SVN/Q/1/Add.1) على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة (CRPD/C/SVN/Q/1).

ثانياً- الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في تنفيذ الاتفاقية. وتعرب بالخصوص عن تقديرها اعتماد التشريعات والسياسات العامة التالية:

(أ) قانون المساعدة الشخصية، الصادر في عام ٢٠١٧؛

(ب) برنامج عمل الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٤-٢٠٢١)؛

(ج) قانون تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، الصادر في ٢٠١٢.

ثالثاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف- المبادئ والالتزامات العامة (المواد ١-٤)

٤- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

* اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة (١٤ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠١٨).

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) عدم مواءمة التشريعات، والسياسات، والبرامج الوطنية مع أحكام الاتفاقية، واستمرار العمل بنهج قائم على هيمنة السلطة الذكورية في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، استناداً إلى مجموعة من النماذج الطبية والخيرية للإعاقة؛

(ب) وجود عدد من تعاريف الإعاقة التي لا تتفق مع نموذج حقوق الإنسان لذوي الإعاقة، لا سيما التعاريف التي تزدري أو تصف هؤلاء الأشخاص بأنهم "غير مؤهلين" للعمل، وللالتحاق بالتعليم النظامي، ولأن تكون لهم حياة مستقلة بسبب إعاقتهم؛

(ج) تداول ترجمة غير دقيقة للاتفاقية باللغة السلوفينية؛

(د) عدم التشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف ضمان مشاركتهم مشاركة مجدية في وضع وتنفيذ التشريعات، والبرامج المرتبطة بالإعاقة، والتقارير التي أفادت بتقويض استقلالية مؤسسة تمويل الإعاقة والمنظمات الإنسانية ونزاهتها واستدامتها المالية؛

(هـ) عدم وجود وعي لدى صناع القرار في السلطتين التنفيذية والتشريعية، ولدى المهنيين والموظفين الإداريين بشأن التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية في جميع مجالات الحياة.

٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **استعراض التشريعات والسياسات والبرامج الوطنية، وجعلها تتماشى مع أحكام الاتفاقية، بما فيها التعاريف المختلفة للإعاقة الواردة في التشريعات، وذلك بغية مواءمتها مع نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان؛**

(ب) **مراجعة الترجمة السلوفينية الرسمية الحالية للاتفاقية بهدف كفالة دقتها في جميع الأشكال المتاحة؛**

(ج) **ضمان إجراء مشاورات كاملة وشاملة وفي الوقت المناسب مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحل عمليات صنع القرار، لا سيما عند تصميم وتنفيذ ورصد التشريعات والبرامج والتدابير المرتبطة بالإعاقة، وفقاً للحقوق المكرسة في الاتفاقية. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف نزاهة واستقلالية مؤسسة تمويل الإعاقة والمنظمات الإنسانية، وأن تتيح لها تمويلاً مستداماً من أجل تعزيز إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تماشياً مع الاتفاقية؛**

(د) **تزويد الأشخاص في مناصب المسؤولية على الصعيدين الإقليمي والوطني، بمن فيهم أعضاء الجمعية الوطنية والحكومة والقضاة وموظفي المحاكم والعاملين في مجال الرعاية الصحية والأخصائيين الاجتماعيين ومقدمي المساعدة على التنقل وغيرهم من المهنيين والموظفين الإداريين، بالتدريب في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية. وينبغي أن تعد الدولة الطرف هذا التدريب، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة.**

باء- حقوق محددة (المواد ٥-٣٠)

المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

٦- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود سياسات وتدابير عامة تركز على مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين وحمايتهم من جميع أشكال التمييز، وعدم الاعتراف بأن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة هو شكل من أشكال التمييز على أساس الإعاقة؛

(ب) ضعف قدرات جهات التنسيق المعيّنة لمكافحة التمييز، ومدى تنسيقها وتأثيرها، وعدم وجود إجراءات إيجابية فعالة في هذا الصدد؛

(ج) وجود أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الروما والسنتي وأفراد من الطوائف الإثنية الأخرى، وعدم وجود معلومات عن التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من ذوي الإعاقة.

٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **سن تشريعات تعترف صراحة بأن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة في جميع مجالات الحياة هو شكل من أشكال التمييز على أساس الإعاقة، وتعاقب عليه؛**

(ب) **تعزيز قدرة ودور جهات التنسيق المعيَّنة لمكافحة التمييز، بما في ذلك التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتزويدها بالموارد الكافية، وبالقدرة على الاستجابة الفعالة في حالات التمييز على أساس الإعاقة، بما في ذلك الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة، والتمييز المتعدد الأشكال والجوانب؛**

(ج) **الاعتراف بالتمييز المتعدد الأشكال والجوانب القائم على أساس نوع الجنس، أو السن، أو الانتماء الإثني، أو الميل الجنسي، أو الوضع القانوني للمهاجر، أو طالب اللجوء، أو اللاجئ، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، وإدراج ذلك بوضوح في تشريعاتها، وسياساتها، واستراتيجياتها المتعلقة بمكافحة التمييز. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقدم الدولة الطرف سبل الانتصاف القضائي وشبه القضائي في حالات التمييز في القطاع العام أو الخاص، ونشر المعلومات في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن هذه السبل، وتوفير سبل جبر الضرر وكل التعويض المناسب، واستحداث أحكام لمعاقبة مرتكبي هذه الأفعال؛**

(د) **الأخذ في الاعتبار المادة ٥ من الاتفاقية عند تنفيذ الغايتين ١٠-٢ و١٠-٣ من أهداف التنمية المستدامة.**

النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

٨- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود تشريعات وسياسات محددة بشأن حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، فضلاً عن عدم كفاية التدابير المتخذة من أجل التصدي للتمييز المتعدد الجوانب ضدهن؛

(ب) عدم وجود تدابير محددة لحماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وبخاصة ذوات الإعاقة النفسية – الاجتماعية و/أو الذهنية واللائي يعِشن في مؤسسات الرعاية، من العنف القائم على نوع الجنس؛

(ج) تأثير الفقر على نحو غير متناسب في النساء ذوات الإعاقة، لا سيما المسنّات منهن، وتأثير الأزمة الاقتصادية والتدابير التقشفية المرتبطة بها تأثيراً سلبياً عليهن؛

(د) نقص تمثيل النساء ذوات الإعاقة في عمليات صنع القرار المرتبطة بالتشريعات والسياسات العامة بشأن الإعاقة؛

(هـ) عدم وجود معلومات محددة ومستجدة عن حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

٩- **بالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣(٢٠١٦) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وفي ضوء الغايات ٥-١، و٥-٢، و٥-٥ من أهداف التنمية المستدامة، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد نهج ذي مسار مزدوج وذلك بتعميم مراعاة حقوق النساء ذوات الإعاقة في جميع خطط واستراتيجيات العمل الوطنية المرتبطة بحقوق المرأة بصفة عامة والمساواة بين المرأة والرجل، إضافة إلى الخطط القطاعية المتعلقة بإمكانية اللجوء إلى القضاء، ومكافحة العنف، والتعليم، والصحة، والمشاركة السياسية، والعمالة، والحماية الاجتماعية؛ واتخاذ ورصد التدابير الموجهة بالتحديد إلى دعم النساء ذوات الإعاقة وتمكينهن؛**

(ب) **تزويد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، لا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة الذهنية و/أو النفسية – الاجتماعية، بتدابير محددة لحمايتهن والجبر في حالات التعرض للعنف على أساس نوع الجنس، وضمان نشر المعلومات بأشكال يسهل الاطلاع عليها بشأن سبل الانتصاف المتاحة، وسن أحكام تتيح مقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم فعلياً؛**

(ج) **معالجة آثار التدابير التقشفية مما يؤثر في النساء ذوات الإعاقة، واتخاذ تدابير بغية التصدي للأسباب الجذرية للإقصاء والفقر اللذين يؤثران في النساء ذوات الإعاقة، مع إيلاء اهتمام خاص للمسنات ذوات الإعاقة؛**

(د) **اعتماد تدابير لضمان مشاركة النساء ذوات الإعاقة في عمليات صنع القرار على الصعيدين المحلي والوطني، بما في ذلك عن طريق تيسير إنشاء منظمات النساء ذوات الإعاقة وتفعيلها وحصولها على الموارد المالية، واعتماد تشريعات تلزم السلطات بالتشاور مع المنظمات التي تمثل النساء ذوات الإعاقة؛**

(هـ) تخصيص موارد كافية لإجراء البحوث، وجمع بيانات عن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، مصنفة بحسب السن والمنطقة الجغرافية ونوع الإعاقة والحالة الأسرية ومكان الإقامة.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

١٠- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود حظر صريح وشامل للعقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات في الدولة الطرف، وعدم وجود تدابير محددة لمواجهة العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ب) عدم وجود تنسيق كاف بين جميع الأشخاص في مناصب المسؤولية بخصوص تقديم الخدمات اللازمة للأطفال ذوي الإعاقة؛

(ج) عدم وجود مساعدة مبكرة للأطفال ذوي الإعاقة وإيداعهم في مؤسسات الرعاية السكنية؛

(د) عدم وجود آليات تكفل مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم، لا سيما عدم وجود آليات تكفل حق الأطفال ذوي الإعاقة في أن تؤخذ آراؤهم المتصلة بهم وبأسرهم في الاعتبار، بما في ذلك مشاركتهم في جميع آليات الحماية.

١١- تُذكِّر اللجنة بالملاحظات الختامية التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل (CRC/C/SVN/CO/3-4، الفقرة ٣٨)، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) حظر أي نوع من أنواع العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك مؤسسات الرعاية البديلة، حظراً صريحاً واعتماد استراتيجية لرصد أحوال الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية البديلة، بهدف تحديد جميع حالات العنف التي ترتكب ضد الأطفال ذوي الإعاقة. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف أشكالاً تشاركية وغير عنيفة لتربية الأطفال تشمل أسر الأطفال ذوي إعاقة؛

(ب) ضمان التنسيق الفعال بين مختلف الأطراف المعنية بحماية الطفل؛

(ج) اعتماد استراتيجية وطنية، مزوّدة بمعايير مرجعية وموارد بشرية وتقنية ومالية، ترمي إلى ضمان الإدماج الكامل للأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع، وإيلاء الأهمية لتهيئة بيئات تشملهم في مجالات المساعدة المبكرة والتعليم والإسكان والصحة وجميع الخدمات المجتمعية. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف رصد الظروف المعيشية للأطفال ذوي الإعاقة رصداً مستقلاً وعالي الجودة؛

(د) اعتماد تدابير لإعمال حق الأطفال ذوي الإعاقة في أن يعربوا عن آرائهم في جميع المسائل التي تخصهم، وضمان تمتعهم بالدعم الملائم لإعاقتهم وسنهم إعمالاً لحقهم هذا، بما في ذلك حقهم في الإجراءات القضائية والإدارية.

إذكاء الوعي (المادة ٨)

١٢- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) المواقف الاجتماعية السلبية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عدم الوعي بقدراتهم وحقوقهم، والإشارة بوجه خاص إلى الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية و/أو الذهنية؛

(ب) عدم وجود استراتيجيات، بما في ذلك حملات التوعية، لمكافحة القوالب النمطية والتحيز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣- توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف، بالتعاون الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير ترمي إلى توعية الجمهور بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأسرة والمدرسة والمجتمع؛

(ب) اعتماد استراتيجية لإذكاء الوعي، مع إشراك وسائط الإعلام، من أجل الدعوة إلى احترام جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بصرف النظر عن نوع إعاقتهم، لتعزيز كرامتهم وإبراز قدراتهم وإسهاماتهم في المجتمع.

إمكانية الوصول (المادة ٩)

١٤- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) تأخر تنفيذ البرامج والتشريعات الرامية إلى تحسين إمكانية الوصول، مثل الاستراتيجية التيسيرية السلوفينية وقانون تكافؤ فرص الأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم تنفيذ المعايير الدنيا للحصول على جميع السلع والخدمات المتاحة في القطاعين العام والخاص؛

(ب) بقاء عدد كبير من المباني العامة والخدمات العامة، بما في ذلك وسائل النقل العام، متعذرة الوصول إليها، لا سيما خارج العاصمة؛

(ج) عدم كفالة إمكانية الوصول إلى الوسائل الرقمية أو الحصول على منتجات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو الخدمات الإذاعية؛

(د) عدم كفاية التدابير المتخذة لكفالة حصول الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية و/أو الذهنية على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على الرغم من الالتزامات الواردة في صكوك منها التوجيه الأوروبي رقم ٢١٠٢/٢٠١٦ بشأن إمكانية الوصول إلى المواقع الشبكية والتطبيقات الجوالة لهيئات القطاع العام.

١٥- إن اللجنة، إذ تشير إلى تعليقها العام رقم ٢(٢٠١٤) بشأن إمكانية الوصول وإلى الهدف ٩ والغايتين ١١-٢ و١١-٧ من أهداف التنمية المستدامة، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) كفالة تفعيل الاستراتيجية التيسيرية السلوفينية وقانون تكافؤ فرص الأشخاص ذوي الإعاقة تفعيلاً فعالاً وكاملاً، والعمل، إضافة إلى ذلك، على اعتماد معايير

وتدابير واضحة لإمكانية الوصول تنص على فرض عقوبات في حال عدم امتثال معايير إمكانية الوصول؛

(ب) وضع تدابير عملية لضمان إمكانية الوصول إلى خدمات النقل وإلى جميع المباني العامة المتاحة للجمهور، وزيادة الاعتمادات المخصصة في الميزانية لمثل هذه التدابير، لا سيما في المناطق خارج العاصمة؛

(ج) اعتماد استراتيجية لضمان إمكانية الوصول فيما يخص سياسة المشتريات العامة، ومطالبة القطاع الخاص بالتقيّد بسياسات إمكانية الوصول؛

(د) ضمان التنفيذ الكامل للأمر التوجيهي الأوروبي ٢٠١٦/٢١٠٢ بشأن إمكانية الوصول إلى المواقع الشبكية والتطبيقات الجوالة لهيئات القطاع العام، لا سيما النظام التعليمي؛

(هـ) ضمان تعزيز توافر وسائل الاتصال والمعلومات البديلة والمعززة في شكل "السهلة القراءة".

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)

١٦- يساور اللجنة القلق إزاء عدم مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات والبروتوكولات والخطط المرتبطة بحالات الخطر والطوارئ الإنسانية.

١٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتصميم واعتماد لوائح محددة وخطط وتدابير لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ، بما يتماشى وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث ٢٠١٥-٢٠٣٠، وذلك بالتشاور الحثيث مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة ١٢)

١٨- تلاحظ اللجنة بقلق ورود أحكام قانونية تمييزية في قانون إجراءات تسوية المنازعات المدنية وقانون الأسرة تجيز تجريد الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية أو الذهنية من أهليتهم القانونية، بما في ذلك قدرتهم على الصعيدين التجاري والإجرائي. ويساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف تعتبر الأوصياء شكلاً من أشكال الدعم، على الرغم من أنهم عُينوا للاضطلاع بدور أصحاب القرار بالوكالة عن الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف مجالات الحياة. ويساور اللجنة القلق أيضاً لعدم وجود آليات تحل محل نظام الوكالة في اتخاذ القرارات بنظام للمساعدة على اتخاذ القرارات.

١٩- إن اللجنة، إذ تُذكِّر بتعليقها العام رقم ١(٢٠١٤) بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، توصي الدولة الطرف بإلغاء جميع الأحكام التمييزية التي تجيز الحرمان من الأهلية القانونية على أساس الإعاقة، وبضمان جعل التعديل على قانون الأسرة يفضي إلى سحب الأحكام التي تنص على أي شكل من أشكال اتخاذ القرار بالوكالة عن الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة. وتدعو الدولة الطرف أيضاً إلى وضع إجراءات ترمي إلى استعادة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة

أهليتهم القانونية كاملة، ووضع وتنفيذ آليات المساعدة على اتخاذ القرار التي تحترم استقلالية الشخص وإرادته وأفضلياته.

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)

٢٠- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود معلومات بشأن الترتيبات الإجرائية، والاعتبارات الجنسانية والعمرية الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة في الإجراءات القضائية، لا سيما ما يتعلق منها بالأشخاص الصم المكفوفين؛

(ب) عدم إتاحة إمكانية الوصول إلى مباني وكالات إنفاذ القانون والسلطة القضائية؛

(ج) الحواجز التي تحول دون إمكانية اللجوء إلى القضاء بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية و/أو الذهنية، لا سيما الأشخاص الذين يقيمون في مؤسسات الرعاية أو المحرومين من أهليتهم القانونية أو كلاهما معاً؛

(د) عدم صياغة الدولة الطرف سياسات ترمي إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة ليكونوا جزءاً من نظامها القضائي، باعتبارهم مشاركين مباشرين أو غير مباشرين، كالعمل محامين أو موظفي محاكم أو موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين.

٢١- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً كاملاً إلى النظام القضائي، من خلال جملة أمور منها ما يلي:

(أ) سن تشريعات ملائمة، وتنفيذ استراتيجية تكفل إزالة جميع الحواجز التي تحول دون إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء، ووضع مبادئ توجيهية وبروتوكولات لإتاحة الترتيبات التيسيرية المراعية للإجراءات والملائمة من الناحيتين الجنسانية والعمرية، وذلك استناداً إلى ما يختاره الأشخاص ذوو الإعاقة ويفضلونه بكل حرية، بما في ذلك توفير المعلومات والاتصالات بأشكال يسهل الاطلاع عليها؛

(ب) تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان إمكانية وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مباني وكالات إنفاذ القانون والسلطات القضائية؛

(ج) تنفيذ الترتيبات التيسيرية الإجرائية وأشكال التواصل البديلة، مع إيلاء الاهتمام الواجب لحالة الأشخاص الصم المكفوفين، والأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية و/أو الذهنية، بمن فيهم أولئك الذين يقيمون في مؤسسات الرعاية، والعمل على إذكاء وعيهم بأحكام القانون؛

(د) زيادة جهودها الرامية إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة ليصبحوا جزءاً من نظام العدالة باعتبارهم مشاركين مباشرين أو غير مباشرين، كالعمل محامين أو موظفي محاكم أو موظفين مكلفين بإنفاذ القانون؛

(هـ) الاسترشاد بالمادة ١٣ من الاتفاقية في تنفيذ الغاية ١٦-٣ من أهداف التنمية المستدامة.

حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

٢٢- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) الأحكام الواردة في قانون الصحة العقلية للدولة الطرف التي تجيز احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية على أساس إعاقتهم، ومعالجتهم في مستشفيات الأمراض النفسية دون موافقتهم؛

(ب) إيداع هؤلاء الأشخاص في قاعات آمنة دون موافقتهم، بما في ذلك في قاعات مكتظة في مؤسسات الرعاية، ومستشفيات الأمراض النفسية؛

(ج) عدم وجود ترتيبات تيسيرية معقولة، مثل ترتيبات النظافة والرعاية الطبية، في نظامها الجنائي وفي أماكن الاحتجاز.

٢٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إجراء مراجعة لقوانينها وإلغاء جميع التشريعات التي تنص على الإيداع القسري والعلاج النفسي غير الطوعي للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس إعاقتهم الفعلية أو المتصورة في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك في الحالات التي يدعى أنهم يشكلون خطراً أو خطورة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للجنة بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية وأمنهم الشخصي (انظر الوثيقة A/72/55، المرفق الأول)؛**

(ب) **ضمان سلامة وأمن الأشخاص ذوي الإعاقة المقيمين في المستشفيات والمؤسسات، مع مراعاة كرامتهم وموافقتهم مراعاةً كاملة؛**

(ج) **إدراج ترتيبات تيسيرية معقولة في النظام الجنائي وفي أماكن الاحتجاز، بما في ذلك في شكل رعاية صحية ملائمة.**

٢٤- **وعلاوة على ذلك، تناشد اللجنة الدولة الطرف أن تسترشد بالتزاماتها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية وبالمبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه طوال المناقشات الإقليمية بشأن البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بحماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية فيما يتعلق بتطبيقات علم الأحياء والطب: الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان والطب الأحيائي (اتفاقية أوفيدو).**

عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٥)

٢٥- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تحدثت عن إفراط ضباط الشرطة القضائية والموظفين الطبيين في استخدام القوة ضد الأشخاص في مؤسسات الطب النفسي. ويساورها القلق أيضاً إزاء اللجوء إلى علاج الأشخاص ذوي الإعاقة بالتخليج الكهربي. وتشعر بالقلق كذلك إزاء محدودية قدرة الآلية الوقائية الوطنية لأمين المظالم لحقوق الإنسان في التصدي بفعالية لادعاءات التعذيب وسوء المعاملة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية.

٢٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالتخلي عن اللجوء إلى العزل، أو فرض قيود بدنية أو كيميائية أو ميكانيكية، أو أي علاج طبي قسري في جميع المرافق الطبية، وبخاصة في مستشفيات الأمراض النفسية، مما قد يرقى إلى التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية**

أو اللاإنسانية أو المهينة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تكفل تمكّن سلطات مستقلة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول، لأغراض الرصد، إلى جميع المرافق، بما فيها وحدة الطب النفسي الشرعي، وأن تضع معايير لأنشطة الرصد تراعي الاعتبارات الجنسانية، وتلائم مختلف المراحل العمرية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بالتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة في مؤسسات الطب النفسي، ومقاضاة مرتكبيها. وينبغي للدولة الطرف أن تتيح سبل الجبر والتعويض المنصف والكافي وتدابير إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز قدرات الآلية الوقائية الوطنية لأمين مظالم حقوق الإنسان وتزويدها بما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية الفعالة من أجل التصدي لادعاءات تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للتعذيب وسوء المعاملة في مؤسسات الرعاية.

عدم التعرض للاستغلال والعنف والإساءة (المادة ١٦)

٢٧- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) ادعاءات تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للعنف والإساءة بدنياً ونفسياً وجنسياً، لا سيما النساء ذوات الإعاقة، في الأسرة وفي مؤسسات الرعاية؛

(ب) عدم وجود تدابير لحماية ضحايا العنف وإنصافهم، وعدم وجود أحكام تعاقب مرتكبيه؛

(ج) عدم وجود عمليات للرصد والتحقيق من أجل تحديد أسباب وفاة الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية، وعدم وجود معلومات عن الملاحقات القضائية المرتبطة بالجرائم الجنائية أو بإهمال هؤلاء الأشخاص.

٢٨- إن اللجنة، إذ تذكّر بالتوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (انظر الوثيقة CEDAW/C/SVN/CO/5-6، الفقرتان ١٩-٢٠)، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد استراتيجية لمنع جميع أشكال العنف والإيذاء وسوء المعاملة، في المجالين العام والخاص، في حق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء ذوات الإعاقة. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف اشتمال استراتيجيتها على معلومات، في شكل "سهل القراءة" وأشكال أخرى يسهل الاطلاع عليها، لإذكاء وعي الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم؛

(ب) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من آليات الإنذار المبكر التي تتيح لهم تحديد أي حالة تنطوي على خطر التعرض للعنف وسوء المعاملة والإهمال، والإبلاغ بذلك. وينبغي أن تضع الدولة الطرف على وجه السرعة إجراءات للرد على مزاعم العنف التي يبلغ عنها الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعتمد تدابير وقائية تراعي الجوانب الجنسانية وتلائم مختلف الأعمار؛

(ج) ضمان حصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللائي يتعرضن للعنف على إمكانية الوصول إلى شبكة دور الإيواء ومراكز الأزمات، والحصول على المساعدة القانونية والطبية والنفسية وسبل الانتصاف والتعويضات المناسبة؛

(د) إجراء تحقيق في جميع الادعاءات بوقوع أعمال عنف وسوء معاملة في حق الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية، والتعجيل بالتحقيق في أسباب الوفيات المشبوهة في أوساط المقيمين في هذه المؤسسات، وإتاحة سبل الجبر للضحايا، ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال. وينبغي أن تجمع الدولة الطرف بيانات إحصائية عن عدد الدعاوى القضائية والإدانات والأحكام الصادرة في حق مرتكبيها.

حرية التنقل والجنسية (المادة ١٨)

٢٩- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود خدمات اجتماعية وخدمات الرعاية الصحية للمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين من ذوي الإعاقة، لا سيما الأطفال ذوي الإعاقة.

٣٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياساتها وبرامجها المرتبطة بالمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين، واتخاذ تدابير تتيح الخدمات الصحية وغيرها من خدمات الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يطلبون الحماية الدولية المكفولة للاجئين.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

٣١- يساور اللجنة القلق إزاء العدد الكبير من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يزالون يقيمون في مؤسسات الرعاية بالنظر إلى عدم وجود سياسة واضحة، وقدرات وطنية ومحلية وتدابير لإخراج هؤلاء الأشخاص من هذه المؤسسات، وإزاء عدم كفاية خدمات العيش المستقل في المجتمع. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الممارسة المتمثلة في نقل الأشخاص ذوي الإعاقة من المؤسسات الأصغر حجماً إلى الأكبر حجماً، وإزاء الخطط الرامية إلى بناء مؤسسات جديدة.

٣٢- بالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ٥(٢٠١٧) بشأن العيش المستقل والإدماج في المجتمع، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد وتنفيذ استراتيجية وخطة عمل، ضمن إطار زمني محدد، ترمي إلى إلغاء الرعاية المؤسسية؛

(ب) منع أي شكل من أشكال إعادة العمل بمؤسسات الرعاية وتوفير التمويل الكافي لوضع برامج مجتمعية للعيش المستقل؛

(ج) تخصيص الموارد الكافية لضمان جعل خدمات الرعاية في المجتمع متاحة وفي المتناول وميسورة التكلفة ومقبولة وتراعي الأشخاص ذوي الإعاقة حتى يتمكنوا من ممارسة حقهم في العيش المستقل وفي إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية، في المناطق الحضرية والريفية على السواء؛

(د) تعزيز القدرات على الصعيدين الوطني والمحلي بغية تنفيذ إلغاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، بالتعاون الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

التنقل الشخصي (المادة ٢٠)

٣٣- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود الوسائل المُعِينة على التنقل ذات جودة كافية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم كفاية الدعم المقدم للحصول على هذه الوسائل وعلى التكنولوجيات المُعينة الرفيعة الجودة الأخرى.

٣٤- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف توافر الدعم لاقتناء الوسائل المعينة على التنقل والتكنولوجيات المعينة عالية الجودة، تكون مصممة لتلبية احتياجات كل فرد على حدة.

حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات (المادة ٢١)

٣٥- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) نقص إمكانية وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية، إلى جميع المؤسسات العامة والخاصة وخدمات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التلفزيون والإنترنت؛

(ب) عدم كفاية خدمات السلطات العامة على الصعيدين الوطني والمحلي في مجال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق التواصل المعززة والبديلة وجميع الوسائل والأشكال والطرق الأخرى الميسّرة للتواصل، بما فيها طريقة "القراءة الميسرة"؛

(ج) عدم تنفيذ قانون لغة الإشارة السلوفينية.

٣٦- توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف استراتيجيات ذات إطار زمني محدد، وتخصص ميزانية لضمان ما يلي:

(أ) إتاحة إمكانية وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات والاتصالات التي تتيحها جميع خدمات وسائط الإعلام العامة والخاصة، بما فيها التلفزيون والإنترنت؛

(ب) وضع معايير استخدام لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق التواصل المعززة والبديلة، بما في ذلك طريقة "القراءة الميسرة" وجميع الوسائل وطرق وأشكال التواصل الأخرى، بما فيها تطبيقات الهواتف المحمولة، وتنفيذها في جميع أنحاء القطاعات الحكومية والمحلية؛

(ج) الاعتراف بلغة الإشارة السلوفينية لغة رسمية في الدولة الطرف، وتدريب مترجمين شفويين على الترجمة بلغة الإشارة والترجمة بطريقة اللمس، وزيادة الوعي في أوساط المدرسين والسلطات العامة والآباء بلغة الإشارة السلوفينية.

احترام البيت والأسرة (المادة ٢٣)

٣٧- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) ضعف الخدمات والدعم المقدم إلى الأسر، لا سيما تلك التي تعولها امرأة وحيدة وتضم أفراداً من ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، وهو ما يزيد من خطر تعرض هذه الأسر للفقر ولاستبعادها اجتماعياً؛

(ب) العقبات التي وضعت أمام الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية و/أو الذهنية التي تحول دون زواجهم وتربيتهم أطفالاً عند تقييم قدرة هؤلاء الأشخاص على ممارسة حقوقهم.

٣٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **وضع واعتماد تدابير لدعم الأسر، بما في ذلك الأسر التي تعولها امرأة وحيدة وتضم أفراداً من ذوي الإعاقة، بغية ضمان مستوى عيش لائق لهم وإدماجهم اجتماعياً؛**

(ب) **إلغاء جميع الأحكام والممارسات التمييزية التي تحول دون إعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية و/أو الذهنية في الزواج وفي الاضطلاع بالمسؤوليات الأبوية، وكفالة الدعم اللازم لهم للاضطلاع بمسؤولياتهم.**

التعليم (المادة ٢٤)

٣٩- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) نظم التعليم الموازية القائمة، الخاصة والعامة، للأطفال ذوي الإعاقة؛

(ب) عدم وجود أهداف وأحكام ملموسة لتنفيذ التعليم الشامل للجميع في السياسات والتشريعات القائمة التي تنص على هذا النوع من التعليم؛

(ج) قصور قدرات المدارس النظامية على إتاحة ترتيبات تكييف المناهج الدراسية، وبيئات التعلم الشاملة للجميع، وبالأخص ضعف مهارات ومعارف المدرسين بشأن منهجيات التعليم الشامل، والتوقعات المتواضعة بشأن قدرات الأطفال ذوي الإعاقة؛

(د) عدم وجود تسهيلات الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم العالي، بما في ذلك مؤسسات التعليم العالي والمدارس المهنية؛

(هـ) الحواجز المادية التي تحول دون نقل الطلاب ذوي الإعاقة من مكان إقامتهم إلى المرافق المدرسية.

٤٠- **إن اللجنة، إذ تذكّر بتعليقها العام رقم ٤(٢٠١٦) بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع وبالغايتين ٤-٥ و٤-أ من أهداف التنمية المستدامة، توصي الدولةَ الطرف بما يلي:**

(أ) **الاعتراف بحق جميع الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم الشامل، ووقف العمل بخطط التعليم القائم على الفصل؛**

(ب) اعتماد استراتيجية وخطة عمل مزودتين بإطار زمني واضح من أجل تنفيذ خطة التعليم الشامل لفائدة جميع الأطفال ذوي الإعاقة على كافة المستويات، وإنشاء نظام للرصد الشامل بغية تقييم التقدم المحرز في مجال التعليم الشامل للجميع؛

(ج) تعزيز قدرات المدارس الشاملة للجميع على تدريب المدرسين في التعليم الشامل للجميع، ووضع ترتيبات تكييف لمناهج وطرق التدريس. وينبغي أن تعزز الدولة الطرف جودة الدعم التعليمي عن طريق اعتماد نهج يعتني بفرادى الأطفال ذوي الإعاقة في مجال بناء القدرات؛

(د) إتاحة التعلم مدى الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة إمكانية الوصول وترتيبات التسهيلات المعقولة في جميع مؤسسات التعليم العالي، بما في ذلك المدارس المهنية ومدارس التعليم العالي؛

(هـ) إتاحة خدمات النقل للطلاب ذوي الإعاقة من مكان إقامتهم إلى المرافق المدرسية.

الصحة (المادة ٢٥)

٤١- يساور اللجنة القلق إزاء عدم إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية وعدم إتاحة هذه الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الصم المكفوفون والأشخاص ذوو الإعاقات النفسية الاجتماعية و/أو الذهنية.

٤٢- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف إتاحة الخدمات الصحية وإمكانية الوصول إليها لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة أياً كانت إعاقتهم وأينما وجدوا، سواء في مؤسسات الرعاية أو في أماكن أخرى. وتوصي أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف إمكانية حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة والتوعية والتثقيف وإدماج الحق في الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية، على النحو المبيّن في الغاية ٣-٧ من أهداف التنمية المستدامة. وتوصي اللجنة كذلك بأن تولي الدولة الطرف اهتمامها بالروابط القائمة بين المادة ٢٥ من الاتفاقية والغاية ٣-٨ من أهداف التنمية المستدامة، وأن تكفل تنفيذ قانون الرعاية الصحية والتأمين الصحي.

التأهيل وإعادة التأهيل (المادة ٢٦)

٤٣- يساور اللجنة القلق إزاء عدم ملاءمة خدمات التأهيل المتاحة وعدم جدوى نظام إعادة التأهيل.

٤٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بالحرص على جعل خدمات وبرامج التأهيل وإعادة التأهيل في المتناول، وبتقديم دعم شامل ومتعدد التخصصات يراعي الاحتياجات الفردية للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء والأطفال.

العمل والعمالة (المادة ٢٧)

٤٥- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) استمرار أماكن العمل المحمية التي تعزز النهج القائم على العمل الخيري وتحافظ على فصل الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، لا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية، وذلك بتوصيفهم على أنهم "غير مؤهلين للعمل"؛

(ب) تعرُّض الأشخاص ذوو الإعاقة لخطر فقدان دخلهم إذا ما انتقلوا إلى العمل لحسابهم الخاص؛

(ج) عدم تنفيذ نظام حصص التوظيف، وعدم وجود ترتيبات للتسهيلات المعقولة في مكان العمل، وإزاء المتطلبات غير المتجانسة فيما يخص حصص العمل في القطاعين العام والخاص.

٤٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد تدابير ترمي إلى النهوض بسوق عمل شاملة للجميع ومفتوحة ومتاحة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع القطاعات؛**

(ب) **إيجاد حوافز محددة لأرباب العمل واتخاذ ترتيبات للتسهيلات المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية، بهدف تيسير إدماجهم في سوق العمل المفتوحة؛**

(ج) **ضمان حماية جميع الإيرادات، بما في ذلك معاشات العجز للأشخاص ذوي الإعاقة العاملين لحسابهم الخاص؛**

(د) **التأكد من إعمال شروط متساوية لحصص العمالة في الإدارة العامة والخدمات الإعلامية وقطاعات العمل الأخرى ورصد تنفيذها. وينبغي للدولة الطرف جمع بيانات عن الالتزام بنظام الحصص وفرض عقوبات مناسبة في حال عدم الامتثال.**

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)

٤٧- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) ارتفاع مستوى الفقر بين الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الأشخاص ذوو الإعاقات النفسية الاجتماعية و/أو الذهنية والنساء ذوات الإعاقة؛

(ب) التأثير السلبي غير المتناسب للتدابير التقشفية التي اتخذتها الدولة الطرف لمواجهة الأزمة الاقتصادية في الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل التخفيضات في التأمين على البطالة والتأمين الصحي والرعاية الصحية والمساعدة الاجتماعية والبدل للأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم كفاية الإجراءات التصحيحية المتخذة في هذا الصدد؛

(ج) محدودية المساكن العامة للأشخاص ذوي الإعاقة من حيث توافرها وتيسّرها؛

(د) عدم وجود تدابير إيجابية لتقديم الإعفاءات الضريبية فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية والتأمين على العجز للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون الفقر، والتأخر في تقديم المعاش على العجز والتأمين للأشخاص ذوي الإعاقة البدنية، والتفاعل غير الودّي للسلطات مع الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(هـ) عدم اتخاذ تدابير لمعالجة حقوق كبار السن ذوي الإعاقة.

٤٨- في ضوء الروابط القائمة بين المادة ٢٨ من الاتفاقية والغاية ١-٣ من أهداف التنمية المستدامة، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان كفاءة وفعالية الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الأشخاص ذوو الإعاقات النفسية الاجتماعية و/أو الذهنية؛

(ب) إعادة العمل بجميع تدابير الدعم التي ألغيت في إطار سياسة التقشف، وتفادي أي صعوبات قد يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين تقلص دخلهم نتيجة هذه السياسة؛

(ج) كفالة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المساكن العامة، ونشر المعلومات بشأن الإسكان الميسور التكلفة، وإتاحتها بأشكال يسهل الاطلاع عليها، والعمل مع القطاع الخاص بغية تعزيز تطوير وحدات السكن الميسرة؛

(د) تنفيذ تدابير إيجابية لإعفاء المعاشات التقاعدية والتأمين على العجز للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون الفقر من الضرائب؛

(هـ) الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على كامل معاشاتهم التقاعدية وتأمينهم عن طريق الآليات القانونية والإدارية ذات الصلة؛

(و) كفالة العمل بنظام حماية اجتماعية شاملة يحفظ كرامة كبار السن ذوي الإعاقة.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة ٢٩)

٤٩- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) كون الأشخاص الذين يُقال إنهم "غير قادرين على فهم معنى الانتخابات والغرض منها ومدى تأثيرها" بسبب إعاقتهم محرومين من الحق في التصويت، وعدم توفير مواد التصويت الميسورة للأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية؛

(ب) انخفاض مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء ذوات الإعاقة، في الحياة السياسية والحياة العامة.

٥٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان حق جميع الأشخاص في التصويت، بغض النظر عن إعاقتهم، وتوفير الدعم لهم لاتخاذ قراراتهم، بما في ذلك توفير مواد التصويت الميسورة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بصرف النظر عن نوع إعاقتهم؛

(ب) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء ذوات الإعاقة، من ممارسة حقوقهم السياسية، بما في ذلك الحق في الترشح للمناصب العامة والمشاركة في إدارة الشؤون العامة.

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة ٣٠)

٥١- تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تصدّق بعدُ على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

٥٢- تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات وتنفيذها في أقرب وقت ممكن.

جيم- التزامات محددة (المواد ٣١-٣٣)

جمع البيانات والإحصاءات (المادة ٣١)

٥٣- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود عملية منهجية لجمع البيانات المصنفة عن الأشخاص ذوي الإعاقة ووضعهم الاجتماعي، بما في ذلك عن العقبات التي يواجهونها في المجتمع.

٥٤- إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها الغاية ١٧-١٨ من أهداف التنمية المستدامة، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع إجراءات لجمع البيانات وتقديم التقارير بصورة منهجية من خلال نظام المعلومات عن حالات الإعاقة التابع للجنة الحكومية، ومن خلال المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، تكون متماشية مع الاتفاقية وتراعي مجموعة الأسئلة الوجيزة بشأن الإعاقة لفريق واشنطن؛

(ب) جمع وتحليل ونشر بيانات مفصلة عن سكانها من ذوي الإعاقة، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والأصل الإثني ونوع الإعاقة والوضع الاجتماعي – الاقتصادي والعمل ومكان الإقامة، فضلاً عن بيانات عن الحواجز التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في المجتمع ومستوى الفقر في أوساطهم.

التعاون الدولي (المادة ٣٢)

٥٥- يساور اللجنة القلق إزاء برامج الدعم الدولي المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها البرامج التي تستخدم أموال الاتحاد الأوروبي، بغية إعمال الحقوق المكرسة في الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الحواجز التي تحول دون الاعتراف بالمنظمة الوطنية الجامعة للأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها كياناً قانونياً، لأن عدم الاعتراف هذا يقيد إمكانية حصولها على المساعدة الدولية. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء عدم كفاية تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان بشأن الإعاقة في الجهود الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

٥٦- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إشراك المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة في التعاون الدولي وضمان انسجام أي تمويل يُستثمر في الخدمات المقدمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة مع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية وبوصفها عضواً في الاتحاد الأوروبي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بإدماج منظور للإعاقة قائم على الحقوق في

جميع الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بتيسير حصول المنظمة الوطنية الجامعة على مركز الكيان القانوني لتتمكن من المشاركة في التعاون الدولي.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

٥٧- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) ضعف قدرات جهة التنسيق المُعيَّنة، وهي وزارة العمل، في تنسيق تنفيذ الاتفاقية في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات؛

(ب) ضعف استقلالية وقدرات وموارد مجلس سلوفينيا للأشخاص ذوي الإعاقة بوصفه إطار الرصد المستقل لتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) عدم إشراك المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة بصورة ملموسة في رصد الاتفاقية وتنفيذها.

٥٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيز دور وقدرات جهات التنسيق المُعينة في تنسيق تنفيذ الاتفاقية في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات؛**

(ب) **إنشاء آلية رصد مستقلة تمتثل مبادئ مركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وتزويدها بالتمويل الكافي، مع مراعاة المبادئ التوجيهية بشأن أطر الرصد المستقلة ومشاركتها في عمل اللجنة (انظر الوثيقة CRPD/C/1/Rev.1، المرفق)؛**

(ج) **ضمان المشاركة الكاملة لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في مهام الرصد بموجب الاتفاقية وتزويدها بالتمويل اللازم لهذا الغرض.**

رابعاً- المتابعة

نشر المعلومات

٥٩- **تطلب اللجنة من الدولة الطرف تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية، وإيلاء اهتمام خاص لتنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ٥٨ (التنفيذ والرصد الوطنيان).**

٦٠- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإحالة الملاحظات الختامية لينظر فيها أعضاء الحكومة والبرلمان ومسؤولو الوزارات المعنيون والسلطات القضائية وأعضاء المجموعات المهنية ذات الصلة، مثل مهني التعليم والطب والقانون، فضلاً عن السلطات المحلية والقطاع الخاص ووسائط الأعلام باستخدام استراتيجيات التواصل الاجتماعي الحديثة.**

٦١- **وتشجع اللجنة الدولة الطرف بحزم على إشراك منظمات المجتمع المدني، لا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في إعداد تقريرها الدوري.**

٦٢- **وتطلب اللجنة من الدولة الطرف نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بما في ذلك في أوساط المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأفراد أسرهم، باللغات الوطنية ولغات الأقليات، بما في ذلك لغة الإشارة، وإتاحتها بأشكال ميسرة في موقع الحكومة على شبكة الإنترنت المتعلق بحقوق الإنسان.**

التقرير الدوري المقبل

٦٣- **تطلب اللجنة من الدولة الطرف تقديم تقريرها الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع في موعد أقصاه ٢٤ أيار/مايو ٢٠٢٢، وتضمينه معلومات عن تنفيذ التوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف النظر في تقديم التقارير المشار إليها أعلاه في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير الذي وضعته اللجنة، وهو إجراء يقضي بأن تعد اللجنة قائمة مسائل قبل التاريخ المحدد لتقديم تقرير الدولة الطرف. وتشكل الردود الخطية على قائمة المسائل تقرير الدولة الطرف.**